مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 06/ العـــدد: 01 (2020)، ص.ص.519-534. ISSN:2478-0022

الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

–دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري–

Marriage through modern means of communication - Comparative study between the provisions of Islamic law and Algerian law -

آمنة تازير

Amina TAZIR

طالبة دكتوراه، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – الجزائر

University of the brothers Mentori - Constantine

aminatazir93@gmail.com

د. كريمة محروق

Karima MAHROUK

أستاذ محاضر أ، جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة – الجزائر

University of the brothers Mentori - Constantine

Karimamah79@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2019/06/30 تاريخ القبول: 2020/06/19 تاريخ النشر: 2020/06/29

ملخص:

المقال تحت عنوان: "الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة –دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري–"، حيث أبرزنا فيه رؤية الفقه الإسلامي المعاصر في مسألة مستجدة ألقت بظلالها على المجتمع الإسلامي، وانتشرت بكثرة حديثا وهي الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، حيث وجدنا خلاف بينهم حول هذه المسألة، أما المشرع الجزائري ورغم ما تثيره هذه المسألة من اشكالات كما سنوضحه لاحقا إلا أنه تغافل عنها تماما في قانون الأسرة الجزائري مما جعلها تشكل ثغرة قانونية عميقة.

وكان من أبرز التوصيات التي خلص إليها البحث أنه على المشرع الجزائري مواكبة تطور الاجتهاد الإسلامي وذلك بتحديد موقفه من مسألة الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وتحديد جميع أحكامه بموجب قانون الأسرة الجزائري وذلك استنادا إلى الراجح من أقوال مجتهدي الفقه الإسلامي المعاصر.

كلمات مفتاحية:

الزواج، وسائل الاتصال الحديثة، الفقه الاسلامي المعاصر، قانون الأسرة الجزائري.

المؤلف المرسل: آمنة تازير **Email: aminatazir93@gmail.com**

Abstract:

Which was titled "Marriage through Modern Means of Communication - A Comparative Study between the Provisions of Islamic Law and Algerian Law", where we highlighted the view of contemporary Islamic jurisprudence in an emerging issue that cast a shadow over the Islamic community. , Where we found a disagreement on this issue, but the Algerian legislator and despite the issue raised by this issue as we will explain later, but it is completely ignored in the Algerian family law, making it a legal loophole deep.

One of the most important recommendations of the research was that the Algerian legislator should keep abreast of the development of Islamic jurisprudence by determining its position on the issue of marriage through modern means of communication and determining all its provisions under Algerian family law based on the most correct statements of contemporary Islamic jurists.

Keywords:

Marriage; modern means of communication; jurisprudence; Algerian family law.

مقدمة:

إن الإسلام الذي رضيه الله عز وجل دينا للعباد هو تشريع كامل، تناول كل جوانب الحياة ونظمها بأسس متينة لا تضعف مهما طال الزمن، وفيه من المرونة ما يجعله صالحا لكل زمان ومكان، ولما كان من بين أهم أهداف الإسلام بناء مجتمع سليم فقد عني بنواته وهي الأسرة أيمّا عناية، ونظمها بقواعد مفصلة مبنية على مصلحة ثابتة لا تتغير، انطلاقا من تكوينها عن طريق ميثاق غليظ يسمى بالزواج، هذا الأخير الذي أحكمت الشريعة تنظيمه من جميع جوانبه، غير أن التطورات التي شهدها المجتمع في السنوات الأخيرة خصوصا منها التكنولوجية –التي مكنت البشر من التخاطب فيما بينهم رغم بعد المشقة وبعد الديار– قد خلقت مجموعة من المسائل المستجدة التي بدورها أضحت تشكل نقائص في تنظيم الزواج نظرا لعدم تعرض الشريعة الأم لها آنفا، في مقدمتها إبرام الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، هذه الأخيرة أصبحت ثغرة فقهية وقانونية بمجرد بروزها وذلك لعدم وجود حكم يؤيدها أو ينفيها، تبعا لذلك تدخل الفقه الإسلامي المعاصر لاستنباط حكم شرعي لها معتمد في ذلك على الفهم العميق لروح النص ومقاصد الشريعة الإسلامية، وقد اختلفوا في ذلك بين مؤيد ومعارض وملتزم للحياد، أما المشرع الجزائري فقد تغافل تماما عن مسألة الزواج الالكتروني رغم أنها مسألة أصبح من المحتمل حدوثها اليوم في ظل ما هو سائد من ثورة تكنولوجية.

ومنه تهدف هذه الدراسة إلى معرفة رأي مجتهدي الفقه الإسلامي المعاصر حول مسألة الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة وجميع الأحكام المتعلقة به، والاطلاع على حجج كل رأي منهم، بالإضافة إلى تبيان سكوت المشرع على مسألة مهمة كهذه مما جعلها ثغرة تؤرق القضاة، وبالتالي دراسات كهذه من شأنها لفت نظر المشرع الجزائري إلى مثل هذه الثغرات التي ينبغي تداركها مستقبلا، وذلك بإدراج نصوص تنظم أحكامها في قانون الأسرة الجزائري.

مما سبق يثور إشكال هذا الموضوع كالآتي: هل تمكن الفقهاء المعاصرين من معالجة المستجدة الموسومة بعقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة معالجة ناجعة وبالتالي أقروا لها حكماً شرعياً موحداً وعادلاً؟ أم اعتبروا هذه

المسألة من الإفرازات الدخيلة الناتجة عن التغيرات الاجتماعية والبعد عن شرع الله وبالتالي لم يحركوا ساكنا اتجاهها؟ وهل تطرق قانون الأسرة الجزائري لهذه المسألة أم أنه التزم الحياد اتجاهها؟ وما هي الإشكالات التي يثيرها هذا النوع من الزواج؟.

هذه الأسئلة وأخرى نجيب عنها باتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك لإبراز الآراء الفقهية الخاصة بهذه المسألة ومن ثم تحليلها وتمحيصها، بالإضافة إلى تحديد موقف القانون الأسرة الجزائري منها.

وللإجابة على اشكالية الموضوع وكل التساؤلات الواردة فيه ارتأينا تقسيم الدراسة إلى ثلاث أقسام: القسم الأول موسوم بـ "ماهية عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة"، و خصصنا القسم الثاني لدراسة "الزواج بوسائل الاتصال الحديثة بين الفقه المعاصر والقانون"، في حين خصصنا القسم الثالث والأخير لدراسة "الإشكالات المترتبة على عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة"، لننهي الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات.

1. ماهية عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

نتطرق أولا إلى تعريف وسائل الاتصال الحديثة باعتبارها مفهوم مستجد تقوم عليه الدراسة، لنصل بعد ذلك إلى مفهوم الزواج عن طريق هذه الوسائل، وذلك على النحو الآتي:

1.1. تعريف وسائل الاتصال الحديثة و أنواعها:

يتم التطرق اولا إلى تعريف هذه الوسائل ثم أنواعها، وذلك على النحو الآتي:

1.1.1. تعريف وسائل الاتصال الحديثة:

عرفها البعض بأنها: "هي تلك الوسائل الاتصالية التي أنتجتها الحضارة الإنسانية، والتي ساعدت على تسهيل عملية الاتصال والتواصل بين مختلف شعوب العالم فأصبح العالم بفضلها قرية صغيرة يستطيع أي شخص فيها أن يشاهد ويتابع ما يدور حوله في العالم ويتحدث مع أي شخص آخر في أي مكان دون أي معوقات وبأبسط السبل والوسائل".

وعرفها البعض الآخر بأنها: "وسائل تقوم بعملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأي وسيلة من وسائل النظم الكهرو مغناطسية من تلكس أو أنترنت أو هاتف...إلى غير ذلك ".[1]

وهي أيضا: "مجموعة وسائل ومعدات تسير عبر كوابل أرضية أو بحرية أو محطات لاسلكية كبيرة، تعتمد على أجهزة إرسال واستقبال ومجموعات هوائية لكل منها أو تستخدم الأقمار الصناعية وسيلة وسيطة لتحقيق اتصالها".[2]

أو هي: "وسائل قد تكون كتابية أو شفاهية أو عن طريق المشاهدة بالصوت والصورة، تعمل على تحقيق التواصل بين الناس والقرب رغم بعد المسافة بينهم كأنهم حاضرين في نفس المجلس".[3]

2.1.1 أنواع وسائل الاتصال الحديثة:

مع بداية القرن الثامن عشر للميلاد ظهرت في العالم أول ثورة صناعية، وقد بدأ البشر في اختراع تقنيات ووسائل للاتصال الحديث بشكل أسرع وأسهل، نذكر منها أهم الوسائل التي من الممكن استخدامها في الزواج، وذلك الآتي:

1.2.1.1. التلغراف: وهو جهاز نقل رسائل من مكان الى آخر.[4]

2.2.1.1. الهاتف: جهاز الهاتف هو جهاز ينقل الصوت لمسافات بعيدة دون أن يري أحد من المخاطبين الآخر، أي هو جهاز سمعي غير بصري.

3.2.1.1. الفاكس: ويطلق هذا المصطلح على نقل الصورة الثابتة من مكان الى أخر عبر شبكة خاصة[5]، ويعتبر الفاكس اليوم أحد أهم الوسائل التي يمكن استخدامها في إبرام العقود عن بعد مهما كان نوعها، وذلك طبقا للقانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية.

4.2.1.1. الحاسوب: هو جهاز الكتروني له القدرة على تقبل كم هائل من البيانات وتخزينها، واسترجاعها عند الحاجة، واجراء العمليات الحسابية بسرعة فائقة وبدقة متناهية.

5.2.1.1. الانترنت: هي شبكة متداخلة ومتشعبة تربط بين آلاف الشبكات وتتيح الاتصال على شكل تبادل للمعلومات الرقمية، وتعد الانترنت من أحدث وأقوى وسائل الاتصال في عصر اليوم، لأنها وسيلة قادرة على نقل الصوت والصورة معا وبشكل فعال وسريع، وأصبحنا نجد اليوم كم هائل من المواقع الخاصة بالزواج عبر الانترنت منها موقع buzz Arab، موقع صدفة، موقع زواج ملتقى القلوب، موقع زواج بالحلال...إلخ، وهي تقسم حسب أنواع الزواج (زواج شرعي- أو عرفي- أو مسيار...إلخ)، وتضم آلاف الأعضاء، وتقوم هذه المواقع بعرض بيانات دقيقة تخص العضو منها: الأصل والعمر والحالة الاجتماعية ومكان الإقامة والوزن والطول ولون البشرة ونوع العمل والدخل الشهري ومواصفات الشريك المبحوث عنه...إلخ، ليتم التواصل بين المنتسبين الكترونيا عن طريق رسائل ترسل للموقع.

6.2.1.1. مواقع للتواصل الاجتماعي: من أشهرها الفيس بوك الذي هو موقع تواصل اجتماعي يُمكّن المستخدمين من خلاله مشاركة الصور، ونشر التعليقات، وروابط الأخبار أو أيّ محتوى آخر مثير للاهتمام، كما يُمكّنهم من التحدث والدردشة كتابة أو صوت أو صوت وصورة، وهو يعتبر من أكثر مواقع الانترنت استخداما، ونجد الفا يبر و الوا تساب أيضا حيث شهدت هذه التطبيقات نجاحاً كبيراً بسبب قدرتها الهائلة على إرسال الرسائل، والصور، والملفات، والمكالمات الصوتية، وذلك بشكل مجانيّ.

ومنه فتطور هذه الوسيلة أصبح يستلزم وجود إطار قانوني يحكم كافة العلاقات التي تنشأ داخلها مع مراعاة مدى اختلافها عن غيرها من الوسائل المستخدمة في الاتصال.

وقد اتجهت حتى الدول المتقدمة في هذا العصر إلى انشاء مواقع للجهات الحكومية عبر شبكة الانترنت وذلك لتيسير التعامل مع مواطنيها وكافة افراد المجتمع.[6]

2.1. مفهوم عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

نتطرق أولا إلى تعريف عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، ثم إلى خصائص هذا العقد باعتباره عقد متميز عن عقد الزواج التقليدي، وذلك على النحو الآتي:

1.2.1. تعريف عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

بناء على ما سبق تفصيله يمكن تعريف الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بأنه: "ذلك العقد الذي لا تجتمع جميع أركانه في مكان واحد، فيفترقون حقيقة ويجتمعون حكما عن طريق وسائل الاتصال المكتوبة كالفاكس والفيس بوك...إلخ أو الشفاهية كالهاتف...إلخ"، أو هو: "هو عقد نكاح يتم نقل عبارات الإيجاب والقبول فيه عبر وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة شفهية أو مكتوبة مع مراعاة أحكام هذا العقد".[7]

2.2.1. خصائص عقد الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة:

يتميز عقد الزواج الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة بعدة خصائص تميزه عن الزواج التقليدي المتعارف عليه لدى العامة، وهذه الخصائص هي كالآتي:

- هو عقد مبرم بوسيلة الكترونية، فالوسيلة التي يتم من خلالها ابرام العقد هي التي تكسبه هذه الصفة، وتتمثل هذه الوسائل عادة في أنظمة الكمبيوتر وشبكات الاتصال المختلفة سلكية أو لا سلكية.
- هو عقد زواج مبرم عن بعد، أي أن أطرافه لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي واحد بل يتواجدون في أماكن مختلفة ومتباعدة، إما في ذات البلد أو في بلد آخر، وتربط بينهم وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة.
- هذا النوع من عقود الزواج يعتبر من العقود الحكمية، بحيث تلتقي إرادة أطرافه ويتم التعاقد مع اختلاف الأماكن واختلاف التوقيت.
- يخلو هذا النوع من العقود من المستندات الورقية التي في أصلها حجة قاطعة على الجميع، ليحل محلها الشرائح الالكترونية والرسائل المكتوبة والصوتية، وهو ما يدفع بنا للتساؤل حول مدى حجية المستند الالكتروني في اثبات هذا النوع من الزواج؟ وهو أمر اختلف فيه فقهاء العصر بين مؤيد ومعارض، وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

2. موقف الفقه المعاصر والقانون من الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

إن التقدم التكنولوجي المتسارع في هذا العصر لم يكتفي بإلقاء ظلاله على المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي...إلخ، بل توغل حتى في الأحوال الشخصية للناس، نتج عن ذلك ظهور أمور مستجدة في باب النكاح خصوصا لم تكن معهودة في الماضي، ولم تضع لها الشريعة الاسلامية حكما شرعيا، منها الزواج بوسائل الاتصال الحديثة التي تعتبر من النوازل التي تتطلب من المجتهدين في هذا العصر البحث عن حكم لها يتوافق ومقاصد الشريعة الاسلامية، لكنهم بطبيعة الحال اختلفوا في ذلك فتعددت آرائهم واختلفت باختلاف السند والمرجعية التي اعتمد عليها كل رأي، هذا ما سنتطرق إليه في هذه الجزئية، بالإضافة إلى تبيان رأي المشرع الجزائري من هذه المسألة ضمن قانون الأسرة الجزائري وآراء بعض القوانين المقارنة أيضا.

1.2. موقف الفقه المعاصر من إبرام الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

اختلف الفقهاء المعاصرين في حكم الزواج الذي يتم بوسائل الاتصال الحديثة، وقد كان **سبب خلافهم** راجع إلى نوع الوسيلة التي يتم بها الزواج، فمن المعلوم أن وسائل الاتصال تتنوع بين وسائل كتابية وأخرى شفاهية، وقد كان

كل فقيه يرى بحجية بعض الوسائل دون الأخرى في ابرام عقد الزواج، سواءً من حيث الفعالية في إثبات الهوية أو النجاعة في التأكد عن طريقها من توافر شروط وأركان عقد الزواج من عدمها، وذلك كالآتي:

1.1.2. موقف الفقه المعاصر من ابرام الزواج بوسيلة اتصال كتابية

صورة هذا النوع من الزواج أن يقوم العارض الراغب في الزواج بإرسال رسالة مكتوبة عن طريق وسيلة اتصال كتابية كالبريد الالكتروني (**e–mail**) أو وسائل التواصل الاجتماعي مثل **face book** أو **what Sapp**...إلخ، إلى الطرف الثاني المرغوب الزواج منه والذي يملك ذات الوسيلة، يطلب فيها منه الزواج، وقد اتفق العلماء على عدم جواز انعقاد الزواج عن طريق الكتابة للقادر على النطق إذا كان جميع الأطراف يجمعهم مجلس عقد واحد، أما إذا كان العاقدان لا يجمعهم مجلس واحد وذلك في حالة ابرام الزواج بوسيلة اتصال حديثة هنا انقسم الفقه المعاصر حول هذه المسألة إلى قولين[8]:

- **القول الأول:** ذهب أصحابه إلى عدم جواز إبرام عقد الزواج بوسيلة مكتوبة عبر الانترنت، وقد تأثر أنصار هذا الرأي المعاصر برأي الجمهور حين منعوا الزواج عن طريق الكتابة لمن هو قادر على اللفظ في غيبة أو حضور[9]، وقالوا بأن هذا الأمر وذاك سيان، وممن قال بذلك: **الشيخ القرضاوي، الشيخ عبد الحميد الأطرش رئيس لجنة الأزهر، الشيخ محمد سالم الأمين، الشيخ تركي الغامدي، مجمع الفقه الاسلامي، مجمع الفقه الهندي، ومجموعة من المفتين عبر موقع إسلام أون لاين...إلخ**، ومن الحجج التي وضعها أنصار هذا القول ما يأتي:

– عقد الزواج يتميز عن سائر العقود بما فيه من قدسية، فهو من أعظم أشكال الارتباط الانساني، ومنه يجب التعامل فيه بما يستحق من التعظيم لشأنه، واثبات كرامة المرأة وكرامة أوليائها، وصون حقوق كافة الأطراف، ولا نظن أن ابرام هذا الميثاق الغليظ برسالة مرسلة يحقق هذه الأغراض.

– ابرام الزواج بهذه الوسيلة البسيطة فيه استهانة بعقد تفانى التشريع الاسلامي في تنظيم أحكامه بدقة.

– عقد الزواج له خطر عظيم، وهو عقد فيه معنى العبادة، والأمر فيه يقوم على الاحتياط، لهذا فمن باب الاحتياط منع عقده بالكتابة وذلك احتياطا لأمر الزواج، والمحاذير الشرعية في الزواج عبر وسائل الاتصال المكتوبة أعظم، لذلك وجب منعها من باب أولى.[10]

- **القول الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي صحة الزواج المبرم عبر وسيلة الكترونية مكتوبة، منهم: **الفقيه محمود عكام، وعمر هاشم...إلخ**، وقد تأثر هذا القول المعاصر برأي الحنفية الذين أجازوا قديما ابرام الزواج عن طريق الكتابة ولو كانت هناك قدرة على اللفظ بشرط أن لا يكون العاقدان حاضران بل غائبان، وأن يشهد شاهدان على ذلك عند الإرسال، وأن تقترن الشهادة على الكتابة بقبول الزوجة أو وليها، وقال أنصار هذا الرأي بأن الحنفية في وقتهم كانوا يقصدون ابرام الزواج عن طريق ارسال رسالة بواسطة رسول نظرا لانعدام وسائل الاتصال الموجودة الآن في عصرهم، ومن باب القياس يمكن اسقاط ذات الحكم على ابرام الزواج برسالة مكتوبة ومرسلة الكترونيا لتشابه الأمرين[11]، وقالوا أيضا إذا كانت الكتابة صالحة لنشر الدعوة فكيف لا تكون صالحة لإبرام العقود.[12]

2.1.2. موقف الفقه المعاصر من ابرام الزواج بوسيلة اتصال شفاهية

صورة هذا الزواج هو أن يتم الايجاب والقبول فيه بوسيلة اتصال شفاهية وهي الهاتف في الغالب الأعم، والملاحظ أن فقهاء الشريعة الاسلامية القدامى لم يتعرضوا إلى حكم الزواج الذي يتم عن طريق المحادثة الهاتفية وذلك نظرا لحداثة ظهور هذا الجهاز، ولكن وجدت في كتبهم مسائل قريبة من صورة الزواج بواسطة المحادثة الهاتفية، ومن ذلك ما ذكره الإمام النووي من عقد البيع بين متناديين، وفي ذلك يقول رحمه الله: "لو تناديا وهما متباعدان وتبايعا، صح البيع بلا خلاف"[13]، ومع ذلك فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا النوع من الزواج وكان **سبب خلافهم** بالأساس هو مدى اقتناع كل رأي منهم بقدرة هذه الوسائل على اثبات هوية المتعاقدين، فانقسموا إلى قولين :

- **القول الأول:** يجيز هذا القول اجراء الزواج مشافهة عن وسائل الاتصال الحديثة الشفاهية مثل الهاتف، ومن أبرز أنصار هذا الرأي: **الشيخ مصطفى الزرقا، وهبة الزحيلي، ابراهيم فاضل، بدران أبو العينين بدران، محمد عقلة، وغيرهم.**

ومن الحجج التي وضعها أنصار هذا الرأي ما يأتي:

– أهم حجة ذكرها أنصار هذا الرأي هي أن الزواج الذي يتم بوسيلة اتصال شفاهية تتوافر فيه كافة شروط الزواج المجمع عليها بين فقهاء الشريعة القدامى في الزواج التقليدي، من تلفظ بالإيجاب والقبول، وسماع كل من العاقدين الآخر، والموالاة بين الإيجاب والقبول، وسماع الشهود لما يدور في مجلس العقد، رغم أن المتعاقدين لا يجمعهم مجلس عقد حقيقي واحد بل مجلس حكمي فقط هو مدة المحادثة، ويكيف بأنه تعاقد بين حاضرين، ومن ثم يصح ولا إشكال فيه، أيضا سماع كل من المتعاقدين للآخر هو كاف للتأكد من هوية الشخص، لأن لكل انسان بصمة صوت خاصة به تميزه عن غيره، كما يمكن أن يطلب كل متعاقد من الآخر معلومات تثبت هويته كرقم الهوية وتاريخها ومكان صدورها...إلخ، ومنه لا ضرر ولا خطر في ابرام الزواج بهذه الوسيلة طالما أن جميع شروطه متوافرة.[14]

- **القول الثاني:** يرى أنصار هذا الرأي عدم جواز ابرام عقد الزواج بوسيلة شفاهية كالهاتف، ويتزعم هذا الرأي **اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية** التي أصدرت فتوى منعته نظراً للخداع الذي يتخلله وإمكانية التمثيل فيه، ولأنها ترى بأن عقد الزواج يجب أن يحتاط فيه ما لا يحتاط في غيرة حفاظا على الأعراض والفروج[15]، وأيضا **مجمع الفقه الاسلامي** الذي أصدر رأيه في هذه المسألة في دورة مؤتمره الرابع المنعقد بجده في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان1410هـ الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990م، حيث جاء كالآتي: **"بعد اطلاعنا على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة، ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات، وباستحضار ما تعرض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف، قررنا ما يلي: ... إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول)، وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي، في هذه**

الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجه إليه وقبوله، إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على التعاقد بالهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة... لا تطبق هذه الأحكام على مسائل الأحوال الشخصية"[16]، وبذلك يتبين صراحة أن مجمع الفقه الاسلامي يمنع ابرام الزواج بوسيلة اتصال شفاهية.

ويبدوا أن الرأي الأكثر ترجيحا بين هذه الآراء هو ذلك الذي يرى عدم جواز ابرام عقد الزواج بوسائل الاتصال المكتوبة وذلك لعجزها عن إثبات وتأكيد هوية العاقدين، وقصورها كذلك في حالة انكار هذا الزواج عن تقديم ما يثبت وجوده، على اعتبار أن رسائل الهاتف ورسائل مواقع التواصل الاجتماعي لا تعتبر قانونا من الأدلة التي تبنى عليها الأحكام القضائية، أما عن وسائل الاتصال الشفاهية فيبدوا أن لها حجية أكبر من سابقتها في تأكيد هوية الأطراف من عاقدين وشهود، لكنها بحاجة إلى ضبط أدق، واعتراف قانوني بحجيتها في الاثبات في حالة إنكار هذا الزواج بعد ذلك.

2.2. موقف القانون من إبرام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

تعتبر مسألة ابرام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة من المسائل المسكوت عنها قانونا كحكم عام، سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة، وذلك عائد إلى حداثة هذه المسألة من جهة، وتهاون التشريعات الوضعية عنها من جهة اخرى، وقد يكون السبب أيضا هو كون هذه المسألة من المسائل الخلافية بين فقهاء العصر مما يجعل التشريع في حيرة من أمره اتجاهها نظرا لغياب حكم شرعي عام يحكمها، كل هذا نفصل فيه بالتطرق لرأي المشرع الجزائري أولا، ثم نلقي نظرة على بعض القوانين المقارنة لربما نجد من تفطن لها.

1.2.2. موقف قانون الأسرة الجزائري من عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

إن المشرع الجزائري لم يتطرق ضمن قانون الأسرة الجزائري ولا ضمن قانون آخر لمسألة ابرام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة سواء كانت شفاهية أو مكتوبة، والتزم السكوت والحياد وهو ما يثير العديد من الإشكالات القانونية، بحيث يطرح التساؤل حول سكوت المشرع الجزائري هل هو يعتبر قبول طبقا لقاعدة كل ما هو ليس ممنوع فهو مسموح، أم أن سكوته يعتبر عدم اعتراف قانوني بمسألة الزواج الإلكتروني، ومنه يفتح الباب أمام التأويل والاجتهاد لقضاة الأحوال الشخصية، إذ أنه وطبقا للمادة 222 قانون أسرة جزائري في حالة غياب نص قانوني ضمن قانون الأسرة وسكوت المشرع الجزائري عن مسألة ما فللقضاة أن يعودوا إلى أحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك الفقه الاسلامي، ليستنبط القاضي الحكم الذي يتماشى وقناعاته الشخصية ويطبقه على النزاع المعروض عليه، لكن هذا من شأنه أن يؤدي في النهاية إلى صدور أحكام وقرارات قضائية تعالج ذات المسألة لكن لكل منها منطوق مناقض للبقية، خصوصا وأن المادة 222 قانون أسرة جزائري لم تحدد مذهبا أو اتجاها بذاته يعود إليه القضاة كما فعلت بعض التشريعات المقارنة، بل أبقى المشرع الباب مفتوحا أمام القضاة ليأخذوا بالرأي الذي يحقق اقتناعهم الشخصي.

2.2.2. موقف بعض التشريعات المقارنة من مسألة الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة

إن موقف التشريعات الوضعية حول مسألة ما قد يكون إما بالتأييد والتنظيم أو بالرفض المطلق، وعلى عكس المشرع الجزائري الذي سكت عن هذه المسألة ولم يبين موقفه اتجاهها لا بالقبول ولا بالرفض، نجد بعض التشريعات العربية التي عبرت صراحة عن رفضها لعقد الزواج الذي يتم عبر وسائل الاتصال الحديثة منها دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث منع منعا مطلقا قانون المعاملات والعقود الإلكترونية الصادر عن إمارة دبي سريان أحكامه على قضايا الأحوال الشخصية خاصة منها الزواج والطلاق والوصايا، لكن ما عدا هذا نجد بأن أغلب التشريعات العربية التزمت الحياد بشأن هذه المسألة مما جعلها تشكل فراغا تشريعيا لدى غالبية الدول العربية رغم ثبوت وقوعها في مجتمعاتنا العربية خصوصا.

3. الإشكالات المترتبة على عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة:

عندما نتحدث عن هذا النوع من الزواج الذي هو زواج حديث استجد في المجتمعات العربية والإسلامية، خصوصا مع ظهور التطور التكنولوجي الهائل الذي اقتحم كل مجالات الحياة، هذا سيثير اشكالات تتعلق خصوصا بمكان وزمان وخيارات مجلس هذا الزواج، وأيضا كيفيه الإشهاد عليه وتوثيقه واثباته.

1.3. إشكالية تحديد مجلس العقد ومكانه وزمانه وخياراته

نفصل في كل جزئية على حدى كالآتي:

1.1.3. تحديد مجلس العقد

إن التعاقد سواء كان بين حاضرين أو غائبين يجب أن يكون فيه إيجاب وقبول في مجلس واحد، وهذه هي نظرية مجلس العقد، وليس المراد من اتحاد المجلس أن يكون المتعاقدان في مكان واحد كما كان الحال عليه في الزواج بالمفهوم التقليدي وهذا ما يشترطه طبعا فقهاء الشريعة القدامى، فيجوز أن يكون كل واحد منهما في مكان وتوجد وسيلة اتصال بينهما فهنا يعتبر المجلس منعقدا، ومنه فالمراد باتحاد مجلس العقد هو اتحاد الزمن أي الوقت الذي يكون المتعاقدان مشتغلين بالتعاقد.

ومنه يكون مجلس العقد في المكالمة الهاتفية هو زمن الاتصال، ويكون مجلس العقد في وسائل الاتصال المكتوبة كالفاكس مثلا هو زمن الكتابة ووصول الرسالة للمرسل إليه، على أن ترسل بوسائل الاتصال الفورية حتى لا يكون هناك فاصل زمني معتبر بين الإيجاب والقبول.[17]

2.1.3. تحديد مكان وزمان العقد:

يكتسي تحديد مكان وزمان إبرام عقد الزواج أهمية كبيرة، فأهمية تحديد الزمان واضحة لأنه بناء عليه يبدأ ترتيب الآثار الشرعية والقانونية الناجمة عن عقد الزواج ذلك، وتحديد زمان ومكان مجلس العقد في عقد الزواج الذي يكون جميع أطرافه حاضرين في مكان واحد هو مسألة سهلة جدا، لكن الإشكال يثار في تحديد زمان ومكان مجلس عقد الزواج

الذي تم بوسيلة من وسائل الاتصال الحديثة أي أطرافه لا يجمعهما مجلس عقد واحد، هنا الرأي الراجح في الفقه هو كالآتي:

بالنسبة لزمان مجلس العقد هنا يرى هذا الرأي الراجح بأن ما تبتغيه مصلحة عقود الزواج والتي يحتاط فيها مالا يحتاط لغيرها ودفعا للضرر المحتمل في هذه المسائل، يتم هنا الأخذ بنظرية إعلان القبول والتي بموجبها لابد للموجب أن يعلم بقبول الطرف الآخر، وعلى هذا الأساس يكون الانعقاد الزماني وبذلك يتحقق الاطمئنان بأن مثل هذه الزيجات التي تمت عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة قد ابرمت بشكل سليم ومستقر مما يقلل من مستوى النزاعات فيها.

أما بالنسبة لتحديد مكان العقد الذي يتم بأحد وسائل الاتصال الحديثة، فيرى أغلب الفقه أن ذلك يرجع قبل كل شيء إلى مشيئة المتعاقدين، وإلى تقييم وتقدير القاضي حسب الظروف المختلفة التي تحيط بالعقد والمتعاقدين وإذا لم يكن هناك اتفاق بين المتعاقدين يرجع حسم الأمر إلى نصوص القانون.[18]

3.1.3. إشكالية خيارات مجلس العقد

وهي ثلاثة خيارات: خيار المجلس وخيار الرجوع وخيار القبول، فبالنسبة لخيار المجلس فخلافا للعقود الأخرى فهو لا يجري في عقد الزواج حسب أغلب فقهاء النوازل، اذ يقول ابن قدامة: "لا يصح قياس البيع على النكاح لأن النكاح لا يقع غالبا إلا بعد رؤية ونظر وتمكن، فلا يحتاج إلى الخيار بعده، ولأن في ثبوت الخيار مضرة لما يلزم من رد المرأة بعد ابتذالها بالعقد وذهاب حرمتها بالرد وإلحاقها بالسلع المعيبة".

أما فيما يتعلق بخيار الرجوع والقبول ففي حالة الزواج بوسائل الاتصال الناطقة كالهاتف وما يلحق به فلا يحدث هناك أي إشكال لعدم وجود فاصل زمني فهو بمثابة تعاقد بين حاضرين، وعلى هذا فللموجب حق الرجوع عن إيجابه والتحلل منه في أي وقت ولكن قبل صدور القبول، وللطرف الموجه له العقد الخيار في القبول مادام في مجلس العقد ومع وجود الشهود فإذا صدر منه القبول لزمه العقد.

أما بالنسبة لإبرام الزواج بوسائل الاتصال المكتوبة فتثور إشكالات عديدة حولها خصوصا لوجود فاصل زمني قد يكون معتبر بين الإيجاب والقبول.

2.3. إشكالية الإشهاد والتوثيق والإثبات في عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة

تكسي مسائل الإشهاد على عقد الزواج الإلكتروني وإثباته وتوثيقه أهمية كبيرة خصوصا في حماية هذا العقد من جحوده من طرف أحد العاقدين، وهذا ما سنتطرق إليه كالآتي:

1.2.3. إشكالية الشهادة في عقد الزواج الذي تم بوسائل الاتصال الحديثة

بالنسبة للشهادة في الزواج الذي يتم بأحد وسائل الاتصال الشفاهية، نقول أولا أن عقد النكاح هو من العقود التي يحتاط فيها ما لا يحتاط في غيرها، لهذا فقد ذهب جل مجتهدي الفقه الإسلامي إلى عدم جواز الشهادة على عقد النكاح عبر الوسائل الصوتية، وذلك لعدم تحقق الشاهدين من شخصية العاقدين والعكس، مما يجعل هناك امكانية

للتلاعب بهذا العقد المقدس، وهو ما نص عليه مجمع الفقه الاسلامي حينما تحدث عن الشهادة وأحكامها عبر وسائل الاتصال الحديثة ونص على جوازها في بعض المجالات ليختم قراره بقوله: "إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الاشهاد فيه"، غير أن هناك بعض المجتهدين المعاصرين الذين أجازوا الشهادة عبر وسائل الاتصال الحديثة حتى في عقد النكاح، منهم الشيخ ابن الباز–رحمه الله–.

غير أنه تجدر الملاحظة إلى أن وسائل الاتصال الحديثة خاصة منها الصوتية، بلغت من التطور اليوم ما يجعلها قادرة على تأكيد هوية مرسل الشهادة وصحتها أيضا، فقد اكتشف العلم الحديث أن لكل إنسان بصمة صوت خاصة به لا يشترك غيره معه بها، وأنه يمكن الاعتماد عليها لتحديد هوية الأشخاص وقد أخذت بعض الدول الغربية بنظام بصمة الصوت سواء في التعاملات البنكية أو في أقسام الشرطة والمحاكم...إلخ، ومنه يمكن اعمال هذا النظام في عقود النكاح أيضا، كما أن قبول اجراء النكاح بوسائل الاتصال الحديثة ليس أخطر من قبول اجراء الشهادة عليها بذات الوسائل، كما أن قرار مجمع الفقه الاسلامي جاء في وقت لم تبلغ فيه وسائل الاتصال الحديثة ذروة تطورها كما هي عليه اليوم، وعليه بناء على كل هذه الأدلة المنطقية نستنتج أنه أصبح اليوم من الجائز قبول الشهادة في النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، طالما تحققت شروط الشهادة فيها أهمها سماع الشهود للإيجاب والقبول مع التأكد من حقيقة الأشخاص، وهو ما يعزز الرأي الذي يعتد بجواز الشهادة في النكاح عن طريق وسائل الاتصال الشفاهية.

أما بالنسبة للشهادة في وسائل الاتصال المكتوبة كالتلكس والفاكس...إلخ، فهي تكون عبر الكتابة التي ترسل عن طريق أحد هذه الوسائل، ولقبول هذه الشهادة لابد أن تمتاز بالحق واليقين بأنها مرسلة من فلان الشاهد نفسه بعيدا عن أي شك أو ظن أو احتمال، ومنه ليست كل الوسائل الحديثة الخطية تعتبر يقينية لنقل الشهادة في عقد النكاح، بل تقبل فقط تلك الوسائل الخطية التي يتم توثيقها وصحة نسبتها للشاهد المرسل، ويتم ذلك عن طريق تذييل التوقيع أو البصمة على الشهادة، مع احترام كل الضوابط الأخرى المتعارف عليها للشهادة، وهذا هو الرأي الراجح في قبول الشهادة على عقد النكاح بوسائل الاتصال الحديثة.[19]

نشير أخيرا إلى أن الفقه الإسلامي يشترط في الشهود كقاعدة عامة أن لابد لهم من سماع الإيجاب والقبول في عقد الزواج التقليدي[20]، لهذا لابد من إعطاء الشاهدين فرصه لسماع الإيجاب والقبول أيضا في عقد الزواج الإلكتروني، كأن تكون هناك شبكة مكونة من مجموعة وسائل الكترونية بحيث يستطيع الشاهدان سماع أو رؤية كل ما يجري بين طرفي العقد.

2.2.3. إشكالية توثيق في عقد الزواج الذي تم بوسائل الاتصال الحديثة

إن ضرورة توثيق وتسجيل عقد الزواج هي مسألة فرضتها المشاكل المتعددة الناتجة عن نكران وجحود الزوجية من أحد أطرافها، ومنه ففي الزواج التقليدي يثبت هذا الأخير بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وهو ما نصت عليه المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: "يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم إذا توافرت أركانه وفقا لهذا القانون، ويتم تسجيله بالحالة المدنية".[21]

إذا عقد الزواج التقليدي هو من العقود الشكلية الرسمية التي لابد فيها من التوثيق، ومسألة توثيق عقود الزواج أصبحت اليوم مسألة ملزمة بقوة القانون تهدف إلى التأكد من هوية الشهود وغيرها من الإجراءات التي يشترطها قانون البلد الذي أبرم فيه العقد[22]، لذا يجب إدخال نصوص قانونية في قوانين الأحوال الشخصية تنظم إجراءات إبرام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، وتبين كيفية توثيقه وتسجيله حفاظا لحقوق جميع الأطراف ودعما لاستقرار العلاقات الاجتماعية.[23]

3.2.3. إشكالية إثبات عقد الزواج الذي تم بوسائل الاتصال الحديثة

من المعمول به قانونا أن الزواج التقليدي العادي يتم اثباته بوسائل محددة قانونا على رأسها المحررات الرسمية، لأن الزواج في أصله عقد مدني شرعي يبرم بطريقة رسمية أمام موثق أو موظف مؤهل قانونا، وهذا طبقا للمادة 18 من قانون الأسرة الجزائري، ومنه في حالة جحود هذا الزواج فإنه يتم اثباته بمستخرج من سجل الحالة المدنية، أما إذا كان الزواج غير مبرم بطريقة رسمية من البداية أي كان عرفيا فهنا يتم اثباته بحكم قضائي متى توافرت أركانه وشروطه طبقا للمادة 22 من قانون الأسرة الجزائري[24]، وفي إطار إثبات هذا الزواج المغفل الذي لا يمتلك مستندات رسمية أمام القضاء لابد أن يتم ذلك بوسائل تقنع القاضي بوجود هذا الزواج حتى ينتهي إلى تثبيته والأمر بتسجيله، وأهم وسيلة معمول بها لإثبات الزواج أمام القضاء الجزائري هي الشهود، والشهادة على عقد الزواج لا تكون إلا بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول، بحيث يخبرون في مجلس القاضي أن ذلك الزواج قد وقع تحت مرآهم أو مسمعهم، وقد يأخذ القاضي في بعض النظم في حالة عدم وجود شهود (غيابهم أو وفاتهم) بوسيلة الإقرار وذلك بأن يقر ويعترف الزوج بأن فلانة زوجته أو تقر الزوجة بأن فلان زوجها، فيعتمد القاضي على الإقرار هنا لإثبات الزواج الذي تعذر إحضار شهوده طالما لا وجود لإنكار على هذا الإقرار من الزوج الآخر، غير أنه تجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لا يعتد بالإقرار في اثبات الزواج أمام القضاء، ويعتد في ذلك بوسيلة ودليل واحد وهو شهادة الشهود كما أسلفنا الذكر.

هذا بالنسبة لإثبات الزواج التقليدي المتعارف عليه الذي تكون نسبة جحوده أقل بكثير من عقد الزواج الذي يبرم بوسائل الاتصال الحديثة، فهذا الأخير يكون أكثر عرضة للإنكار نظرا لسهولة ذلك، مما قد يضر بأطراف الرابطة القانونية، ومنه لابد على المشرع الجزائري من وضع قواعد قانونية تتعلق بكيفية إثبات الزواج الذي يتم بإحدى وسائل الاتصال الحديثة طالما أنه أصبح اليوم ممكن الحدوث، وإجراءات هذا الإثبات والقرائن والوسائل والبيانات التي يؤخذ بها في سبيل التأكد من وجود هذا النوع من الزواج في حالة جحوده من أحد أطراف هذه الرابطة القانونية.

الخاتمة

إن الزواج المبرم عن طريق وسيلة اتصال حديثة شفاهية أو مكتوبة هو مسألة أسالت الكثير من الحبر سواء من الجانب الفقهي او القانوني، وقبل ختام هذه الدراسة نستخلص مجموعة من النتائج التي تم التوصل إليها وهي كالآتي:

- إن نظام الأسرة بقي في كثير من الأقطار خاضعا لحكم الشريعة الإسلامية دون أن تقوى التيارات الخارجية على اجتياحه على عكس أنظمة أخرى، هذا ما يدعوا فقهاء الشريعة الإسلامية وحتى فقهاء القانون المتخصصين في هذا

النظام إلى محاولة التوصل إلى أحكام شرعية وحلول قانونية لكل ما يستجد على الساحة المجتمعية من اشكالات ومستجدات، حتى لا تبقى ثغرات يتجاذبها الناس ويراها كل واحد على هواه.

- الفقه الإسلامي المعاصر تجاوز القانون والفقه القانوني بمراحل فيما يتعلق بمسائل المستجدات في الأحوال الشخصية عموما والزواج خصوصا، فمسألة ابرام الزواج بوسائل الاتصال الحديثة محصها وفصلها وأورد أحكامها الفقه المعاصر بالرغم من اختلافهم فيها، أما القانون فقد تغاضى عنها كليا وأهمل تبيان حكمها مما جعلها تشكل فراغا تشريعيا، ويبقى عزاء القضاة الوحيد في ذلك هو العودة لأحكام الفقه الإسلامي طبقا للمادة 222 قانون أسرة جزائري ليتبنى كل قاضي الرأي الذي يحقق قناعته الشخصية في موضوع النزاع.
- الفقه المعاصر اختلف في مسألة ابرام الزواج بوسائل الاتصال الحديثة حسب نوع الوسيلة بين مؤيد ومعارض، مستخدمين في ذلك القياس على ما تشابه منها مع مسائل وضع لها فقهاء الشريعة القدامى حكما عاما.
- إن جانب الفقه الحديث الذي أفتى بجواز ابرام عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة لا تعني فتواه التوسع في العمل بهذا النوع من الزواج ويصبح قاعدة لتكوين الأسر، وإنما هو يبقى استثناء يقتصر اللجوء إليه على الأفراد الذين لا تسمح لهم ظروفهم باللقاء في مجلس واحد لإبرام عقد الزواج.
- عقد الزواج من العقود التي لا تقبل الخيارات بعد تلاقي عبارات الإيجاب والقبول كخيار المجلس وخيار الرؤية والشرط وهذا لخاصية اللزوم التي يتمتع بها.
- يكيف عقد الزواج عبر وسائل الاتصال المكتوبة كالتعاقد بين غائبين فيتشاركان في نفس الأحكام، بينما يكيف عقد الزواج بوسائل الاتصال الشفاهية كالتعاقد بين حاضرين ويأخذ نفس أحكامه.
- الشهادة في عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، هي مسألة خلافية بين فقهاء الشريعة الاسلامية، بحيث تأرجحت آرائهم بين مؤيد ومعارض وملتزم للحياد.
- اثبات الزواج بوسائل الاتصال الحديثة وتوثيقه هما مسألتان يثيران اشكالات عديدة في الواقع، في ظل سكوت المشرع الجزائري طبعا لأنه كما رأينا سالفا فقد غض النظر عن مسألة الزواج بوسائل الاتصال الحديثة ككل.

وبناء على كل ما سبق ذكره نطرح مجموعة من الاقتراحات والتوصيات التي ارتأيناها ناجعة في سد النقائص التي توصلنا إليها من خلال معالجة موضوع الزواج عن طريق وسائل الاتصال الحديثة بين الفقه الإسلامي المعاصر وقانون الاسرة الجزائري وهي كالآتي:

- لابد على المشرع الجزائري إصدار تعديل لقانون الأسرة الجزائري يضمنه نصوصا خاصة بمسألة الزواج بوسائل الاتصال الحديثة، ويحدد موقفه الصريح منها، لابد عليه أيضا من وضع شروط وأحكام لهذا النوع من الزواج المستحدث تستند إلى الراجح من أقوال الفقهاء المسلمين المعاصرين، وذلك قطعا للاجتهاد في مثل مسألة مهمة كهذه خصوصا بالنظر للاختلاف الحاصل فيها فقهيا، وذلك بإضافة نصوص جديدة أو على الأقل اضافة فقرات جديدة في المادة الرابعة من قانون الأسرة الجزائري، كل فقرة تخص وسيلة من وسائل الاتصال الحديثة بحسب الاختلاف في طريقة الارسال، مع تحديد طرق اثباته في حالة انكاره وجحوده أو وقوع تزوير فيه، والشهادة عليه وخياراته وكيفية توثيقه وجميع أحكامه.

- لابد من توعية جميع الناس بعظم أمور النكاح وعدم الاستهانة بها، اذ أن بعضهم يقدم على الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة من غير علم منه بتبعات فعله هذا التي قد تكون وخيمة.
- لابد من ضبط المواقع التي تتيح المراسلة بين الجنسين لما في ذلك من مفاسد، خصوصا ما تعلق منها بعرض صور نساء المسلمين بغرض الزواج نظرا لما قد يؤدي له ذلك من مخاطر لا تحمد عقباها.
- لابد من عصرنة المؤسسات والدوائر الحكومية بما يعرف بالحكومة الالكترونية، تسهيلا لإدراج هذا النوع من الزواج ضمن مهامها.
- من الممكن بل من المستحسن في حالة الاعتراف القانوني من المشرع الجزائري بعقد الزواج الالكتروني أن يتم اجراءه عبر أجهزة متصلة بقاعات المحاكم وذلك لإضفاء الصفة الرسمية عليها.

الهوامش:

[1]– محمد ظلال العسلي، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين، 2011، ص 46.

[2]– محمد بن يحي بن حسن النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جدة ، السعودية ،2010، ص06.

[3]– مريم بنت عيسى العيسى، عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة تبوك، العراق، 2014، ص.06

4– ففي عام 1834 نجح العالمان الالمانيان **جاوس وبير** في تصميم أول نظام للتلغراف يعمل لمسافات بعيدة، وفي عام 1837 قام العالمان الانجليزيان **كوك وهوتي ستون** بعرض نظام متطور للتلغراف وقد صاحب استخدامه في عام 1845 ضجة هائلة، وفي الولايات المتحدة الامريكية استطاع العالم "**صمويل مورس**" بمعاونة آخرين من ابتكار نظام جديد للتلغراف، حيث ابتكر طريقة تقوم على النقط والشرط وهو ما يعرف **بكود مورس**، وقد أحدث هذا الابتكار نقلة كبيرة في تاريخ البشرية وتطور مذهل في التعاقد بين مختلف الأمم ويعد بداية الانطلاق نحو عالم الاتصال الحديث.

[5]– يعتمد الارسال بالفاكس على مسح ضوئي للصورة المراد ارسالها، والتي تنزلق بدورها على أسطوانة متحركة مسلط عليها بقعة ضوئية من خلال مجموعة من العدسات، وقد تطورت أجهزة الفاكس من حيث الوقت والدقة، فقد أصبح الآن زمن إرسال الورقة من مكان إلى آخر يتم في أقل من دقيقة، كما أصبح أيضا الارسال رقميا (ديجيتال)، **نقلا عن**: ايهاب حسين مصطفى وأحمد فتحي سليمان، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة. دار النفائس، الأردن، دون سنة نشر، ص–ص 9–10–11.

[6]– ايهاب حسين مصطفى وأحمد فتحي سليمان، المرجع نفسه، ص–ص 11– 12.

[7]– حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون أسرة، جامعة الجزائر، 2013–2014، ص32.

[8]– عبد الرحمان عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الوراق، لبنان، 2004، ص 222.

[9]– عبد الرحيم صالحي، "انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني–دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري–"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، الجزائر، جوان 2012، ص 194.

[10]– سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2005–2006، ص–ص 113–114.

[11]– سمية عبد الرحمان عطية بحر، المرجع نفسه، ص–ص 114–115.

[12]– عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة. الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2012، ص 138.

[13] – عبد الرحمان النجدي، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 109

[14] – عبد الرحمان النجدي، المرجع نفسه، ص 110.

[15]– عبد الرحمان النجدي، المرجع نفسه، ص 111 .

16- موقع اسلام اون لاين www.islamonline.net، اطلع عليه يوم 30 ماي 2019، 14:30.

[17]- عبد الرحمان النجدي، المرجع السابق، ص-ص 114-115.

[18]- عبد الرحمان النجدي، المرجع نفسه، ص-ص 115 إلى 120.

[19]- محمد ضلال العسيلي، المرجع السابق، ص-ص 104-105.

[20]- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 102.

[21]- الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005.

[22]- سميرة سالمي، اجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق اثبات الزواج العرفي، رسالة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005، ص 04.

[23]- عبد الرحمان النجدي، المرجع السابق، ص 122.

[24]- الأمر 05-02، السالف الذكر.

قائمة المراجع

أولا– النصوص القانونية

1. الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 لسنة 2005.

ثانيا– الكتب

1. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية. دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997.
2. ايهاب حسين مصطفى وأحمد فتحي سليمان، الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة. دار النفائس، الأردن، دون سنة نشر.
3. عبد الرحمان عبد الله السند، الأحكام الفقهية للتعاملات الالكترونية، الطبعة الأولى. دار الوراق، لبنان، 2004.
4. عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة. الطبعة الأولى، دار قرطبة، الجزائر، 2012.
5. عبد الرحمان النجدي، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق. الطبعة الأولى. دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2000

ثالثا– المقالات

1. عبد الرحيم صالحي، "انعقاد الزواج بالبريد الالكتروني-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري-"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، الجزائر، جوان 2012.

رابعا– الأطروحات والرسائل

1. سميرة سالمي، اجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق اثبات الزواج العرفي، رسالة مقدمة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005.
2. سمية عبد الرحمان عطية بحر، عقود الزواج المعاصرة في الفقه الإسلامي، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة الاسلامية، غزة، فلسطين، 2005-2006.

3. محمد بن يحي بن حسن النجيمي، حكم إبرام عقود الأحوال الشخصية والعقود التجارية عبر الوسائل الإلكترونية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جدة ، السعودية ،2010.

4. محمد ظلال العسلي، أحكام إجراء الشهادات بالوسائل الحديثة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، غزة، فلسطين،2011.

5. مريم بنت عيسى العيسى، عقد النكاح عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، جامعة تبوك، العراق، 2014.

6. حمزة عبد الناصر، عقد الزواج عبر وسائل الاتصال الحديثة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون أسرة، جامعة الجزائر، 2013-2014.

خامسا– مواقع الانترنت

1. www.islamonline.net